دراسة أحكام خِطبة المرأة المُحرِمة بحج أو عمرة والمرأة المعتدة في أنظمة الأحوال الشخصية المعمول بها في الدول العربية ومقارنتها بالفقه الإسلامي

الباحث/ عبدالله بن ناصر بن عبدالله بن عيد

ملخص اللغة العربية:

فلقد أولت شريعتنا الغراء للأسرة المسلمة مكانة عظيمة، فشرعت لها الأحكام التي تنظمها منذ بدايتها وحتى نهايتها، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الكثير من الآيات والأحاديث في مشروعيَّة الزواج وبيان أحكامه، واعتنى الفقهاء بذلك في مصنفاتهم أيما عناية، فقد خصصوا للنكاح وأحكامه مكاناً رحباً، فصلوا فيه أحكامه، وأوضحوا مقاصده وآثاره لما لعقد النكاح من أهمية، ففي العقد من الالتزامات و التكاليف ما ليس في غيره من العقود لذا فقد اهتمت شريعتنا به اهتماما بالغا، كما ميزته بأحكام خاصة تتعلق بمقدماته يطلق عليها "أحكام الخطبة " يذكر فيها الفقهاء مجموعة من الأحكام والمسائل التي تنظم العلاقة بين الخاطب والمخطوبة حتى يتم عقد النكاح بينهما.

وقد جاء هذا البحث بعنوان دراسة أحكام خِطبة المرأة المُحرِمة بحج أو عمرة والمرأة المعتدة في أنظمة الأحوال الشخصية المعمول بها في الدول العربية ومقارنتها بالفقه الإسلامي، ليلقي الضوء على بعض الأحكام المتعلقة بالخطبة ومقارنتها بالقوانين الوضعية في الدول العربية.

Abstract:

Our noble Sharia has given the Muslim family a great status, and has legislated for it the rules that regulate it from its beginning to its end. The Holy Qur'an and the pure Prophetic Sunnah contain many verses and hadiths on the legitimacy of marriage and explaining its rules. Jurists have paid great attention to this in their writings, as they have allocated a large space for marriage and its rules, detailing its rules and explaining its purposes and effects due to the importance of the marriage contract. The contract contains obligations and costs that are not found in other contracts, so our Sharia has paid great attention to it, and has distinguished it with special rules related to its introductions called "the rules of engagement," in which jurists mention a group of rules and issues that regulate the relationship between the suitor and the fiancée until the marriage contract is concluded between them.

This research is entitled "The Engagement of a Woman in Ihram for Hajj or Umrah and a Woman in Iddah: A Comparative Jurisprudential Study," to shed light on some of the rulings related to engagement and compare them to the positive laws in Arab countries.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

لا يخفى على كل مسلم ما للأسرة المسلمة من أهمية ومكانة عظيمة في الإسلام، فلقد أولت شريعتنا الغراء لها ما تبوؤه من مكانة، فشرعت لها الأحكام التي تنظمها منذ بدايتها وحتى نهايتها، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الكثير من الآيات والأحاديث في مشروعيَّة الزواج وبيان أحكامه، واعتنى الفقهاء بذلك في مصنفاتهم أيما عناية، فقد خصصوا للنكاح وأحكامه مكاناً رحباً، فصلوا فيه أحكامه، وأوضحوا مقاصده وآثاره لما لعقد النكاح من أهمية، ففي العقد من الالتزامات و التكاليف ما ليس في غيره من العقود لذا فقد اهتمت شريعتنا به اهتماما بالغا، كما ميزته بأحكام خاصة تتعلق بمقدماته يطلق عليها "أحكام الخطبة " يذكر فيها الفقهاء مجموعة من الأحكام والمسائل التي تنظم العلاقة بين الخاطب والمخطوبة حتى يتم عقد النكاح بينهما.

وقد جاء هذا البحث بعنوان خِطبة المرأة المُحرِمة بحج أو عمرة والمرأة المعتدة ..دراسة فقهية مقارنة، ليلقي الضوء على بعض الأحكام المتعلقة بالخطبة ومقارنتها بالقوانين الوضعية في الدول العربية.

سائلاً المولى ﷻ العون والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياري له في عدة أمور، من أهمها:

١- إظهار شمولية الشريعة الإسلامية واستيعاب أحكامها لشتى نواحي الحياة، ومن ذلك ما يتعلق بعقد النكاح وما يتضمنه من أحكام.

٣- معرفة مستند اختيارات أنظمة الأحوال الشخصية في أحكام الخطبة الخاصة بالمرأة المُحرِمة بحج أو عمرة والمرأة المعتدة .

٤- خدمة المهتمين في أنظمة الأحوال الشخصية من قضاة ومحامين وأكاديميين وباحثين وغيرهم.

أهداف البحث:

١- تحرير مسائل " أحكام الخطبة " محل البحث والدراسة والواردة في أنظمة الأحوال الشخصية المعمول بها في الدول العربية تحريرا دقيقاً، بحيث تضبط المسألة، ويعرف المختلف فيها.

٣- جمع " المواد المتعلقة بالخطبة محل البحث والدراسة والواردة في أنظمة الأحوال الشخصية المعمول بها في الدول العربية، مع دراستها دراسة مقارنة فقها ونظاما.

منهج البحث:

وسوف أتبع في هذا البحث المنهج المقرر في قسم قضاء الأحوال الشخصية، وهو كالآتي:

١- تصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة محل الدراسة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٥- التركيز على موضوع المسألة وتجنب الاستطراد.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة والمطروحة.

٨- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالمسألة.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها، وضبطها بالرسم العثماني.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث متى ما توفر، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بتخريجها من الصحيحين أو من أحدهما.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، على النحو الآتي:

المقدمة:

وتشتمل على:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخِطبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف الخِطبة في أنظمة الأحوال الشخصية المعمول بها في الدول العربية ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نصوص الأنظمة في تعريف الخِطبة.

الفرع الثاني: دراسة نصوص الأنظمة في تعريف الخِطبة، ومقارنتها بتعريفات الفقهاء.

المبحث الأول: خِطبة المرأة المُحرِمة بحج أو عمرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم خِطبة المرأة المُحرِمة بحج أو عمرة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم خِطبة المرأة المُحرِمة بحج أو عمرة في أنظمة الأحوال الشخصية المعمول بها في الدول العربية ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: خِطبة المرأة المعتدة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم خِطبة المرأة المعتدة بطلاق في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم خِطبة المرأة المعتدة بطلاق في أنظمة الأحوال الشخصية المعمول بها في الدول العربية ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: حكم خِطبة المرأة المعتدة من وفاة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: حكم خِطبة المرأة المعتدة من وفاة في أنظمة الأحوال الشخصية المعمول بها في الدول العربية ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخِطبة في اللغة والفقه الإسلامي

أولاً: تعريف الخِطبة في اللغة.

قال ابن فارس(١): "الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال خَاطِبُهُ يُخَاطِبُهُ خِطَابًا، وَالْخُطْبَةُ من ذلك. وفي النكاح الطلب أن يزوج، قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ " (٢) (٣).

والخِطبة فعله كقعدة وجِلسة، يقال خطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة، ومن خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم.(٤)

ويقال خطب الرجل المرأة: أي طلبها للزواج، وفي المثل: "ذهب خاطباً فتزوج".(٥)

والخطبة – بالضم – تختص بالكلام الذي على يقال على المنبر، والخطبة – بالكسر – تختص بطلب تزويج المرأة، فيقال: خطبة على المنبر خُطبة، وخطبة المرأة خِطبة.(٦)

ثانياً: تعريف الخِطبة في اصطلاح الفقهاء.

عرف الفقهاء الخِطبة بتعاريف متقاربة المعنى، أذكر منها:

- عرفها ابن عابدين(٧) من الحنفية، بقوله: "هي طلب الزواج ".(٨)
- عرفها الحطاب(٩) من المالكية، بقوله: "الخطبة بكسر الخاء قال في التوضيح عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المحاورة".(١٠)

---

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، والمشهور بابن فارس، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة ٣٢٩هـ، وقرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين وهي مدينة مشهورة تقع على سفوح جبال البرز بإيران غربي مدينة طهران، أقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، وله عدد من التصانيف منها مقاييس اللغة، وله شعر حسن، توفي سنة ٣٩٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧، الأعلام للزركلي ١٩٣/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٣) معجم مقاييس اللغة ١٩٨/٢ – ١٩٩.

(٤) المصباح المنير ١٧٣/١.

(٥) المعجم الوسيط ٢٤٣/١.

(٦) انظر: لسان العرب ٣٦١/١، المطلع على ألفاظ المقنع ٣٨٧/١.

(٧) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الحنفي. ولد سنة ١١٩٨هـ. فقيه، أصولي، له عدة مؤلفات في الفقه واللغة والأصول. من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، حاشية على البحر الرائق، تنقيح الفتاوى الحامدية. مات سنة ١٢٥٢هـ.

انظر: هدية العارفين ٣٦٧/٢، معجم المؤلفين ٧٧/٩.

(٨) حاشية ابن عابدين ٨/٣.

(٩) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، ولد سنة ٩٠٢ هـ ولد بمكة واشتهر فيها، فقيه مالكي من علماء المتصوفين، أصله من المغرب. من مصنفاته (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) في فقه المالكية، و(شرح نظم نظائر رسالة القيرواني) لابن غازي؛ ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة؛ و(قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين). توفي سنة ٩٥٤هـ في طرابلس.

انظر: الأعلام للزركلي ٥٨/٧، المنهل العذب الروي ١٩٥/١.

(١٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٠٧/٣.

- عرفها الشربيني[١] من الشافعية، بقوله: "هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"[٢].

- عرفها ابن قدامة من الحنابلة، بقوله: " الخطبة بالكسر: هي خطبة الرجل المرأة لينكحها "[٣].

وجميع التعاريف السابقة متوافقة مع التعريف اللغوي للخِطبة، ولا تخرج عن معنى: طلب التزوج بالمرأة.

ثالثاً: مناقشة التعريفات.

من خلال عرض تعريفات الفقهاء للخِطبة، يلحظ على تعريف الحنفية والمالكية أنه جامع ولكنه غير مانع، فهو جامع لخطبة الرجل أو وكيله، وأما كونه غير مانع فلأنه يشمل الخطبة المشروعة وغير المشروعة كخطبة المرأة المشركة، أو التصريح بخطبة المرأة المعتدة.

أما تعريف الشافعية والحنابلة فيلحظ عليه أنه تعريف غير جامع وغير مانع، فهو غير جامع لكونه قصر الخطبة على الرجل فقط دون وكيله، أما كونه غير مانع فيدخل فيه كل خطبة مشروعة أو غير مشروعة كخطبة المرأة المتزوجة، أو خطبة المرأة الخامسة.[٤]

رابعا: التعريف المختار.

بعد مناقشة تعريف الفقهاء للخِطبة، يمكننا تعريف الخطبة بأنها "**التماس النكاح على وجه مشروع**".

شرح التعريف:

قولنا: **(التماس النكاح)** يشمل صدور الخِطبة من الرجل أو وكيله.

قولنا: **(على وجه مشروع)** قيد يخرج الخِطبة التي تكون على الوجه غير الشرعي، كخِطبة الأخ على خِطبة أخيه، أو خِطبة المرأة المتزوجة، أو غير ذلك.

وينبغي أن يعلم أن الخِطبة هي مجرد طلب أو تقدم للزواج يمكن قبوله أو رده وليست بزواج، وإنما الزواج لا يتم إلا بشروطه وأركانه، فالخِطبة إذا لا يترتب عليها

---

(١) هو محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، لغوي من أهل القاهرة. وكان من النساك ويذكر عنه أنه "كان من عادته أن يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع إلّا بعد صلاة العيد". من تصانيفه (الاقناع في حل الالفاظ أبي شجاع)، و(مغني المحتاج في شرح المنهاج) للنووي؛ وكلاهما في الفقه. وله (تقريرات على المطول) في البلاغة؛ و (شرح شواهد القطر). توفي سنة ٩٧٧هـ.

انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥٦١/١٠، الأعلام للزركلي ٦/٦.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢١٩/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٠١/٦.

(٣) المغني لابن قدامة ١٤٣/٧.

(٤) انظر: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي ٥٣.

شيء، والمرأة المخطوبة امرأة أجنبية كغيرها من الأجنبيات لا يجوز لخاطبها الخلوة بها ولا السفر، ولا استدامة النظر إليها.

المطلب الثاني: تعريف الخِطبة في أنظمة الأحوال الشخصية المعمول بها في الدول العربية ومقارنتها بالفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نصوص الأنظمة في تعريف الخِطبة.

جاء تعريف الخِطبة في قانون الأسرة البحريني بأنها: "طلب الزواج والوعد به".(١)

وجاء تعريف الخِطبة في قانون الأسرة القطري بأنها: "طلب التزويج، والوعد به صراحة، أو بما جرى به العرف، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج".(٢)

وجاء تعريف الخِطبة في قانون الأحوال الشخصية السوري بأنها: "الخِطبة والوعد بالزواج وقراء الفاتحة وقبض المهر وقبول الهدية لا تكون زواجا".(٣)

وجاء تعريف الخِطبة في قانون الأحوال الشخصية اليمني بأنها: "هي التقدم من الراغب أو من يقوم عنه إلى ولي المرأة بطلب التزوج بها وتحرم خطبة المسلم على أخيه المسلم إلى أن يأذن له أو يترك، كما تحرم في حال العدة إلا عدة البائن تعريضا".(٤)

الفرع الثاني: دراسة نصوص الأنظمة في تعريف الخِطبة، ومقارنتها بتعريفات الفقهاء.

بعد أن استعرضنا نصوص الفقهاء ونصوص أنظمة الأحوال الشخصية في تعريف الخِطبة، نلحظ ما يلي:

أولاً: عرفت الأنظمة الخِطبة بتعاريف متقاربة، وكلها تدور حول معنا واحد وهو أن الخطبة وعد بالزواج وليست زواجاً.

ثانياً: وافق نص تعريف الخِطبة في قانون الأسرة البحريني تعريفه في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، والأردني، والعُماني، والجزائري، والليبي، والموريتاني، وفي وثيقة مسقط.(٥)

ويرد على هذا التعريف أنه غير مانع، لكونه يدخل فيه كل خطبة مشروعة أو غير مشروعة كخطبة المرأة المتزوجة، أو خطبة المرأة الخامسة.

---

(١) قانون الأسرة في مملكة البحرين المادة (١).

(٢) قانون الأسرة في دولة قطر المادة (١).

(٣) قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العربية السورية (٢).

(٤) قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية اليمنية (٢).

(٥) انظر: قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة المادة (١/١٧)، قانون الأحوال الشخصية في المملكة الأردنية الهاشمية المادة (٢)، قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان المادة (١)، قانون الأسرة في الجمهورية الجزائرية المادة (٥)، قانون الأحوال الشخصية في دولة ليبيا المادة (١/أ)، مدونة الأحوال الشخصية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية المادة (٣)، وثيقة مسقط للقانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي المادة (١).

ثالثاً: قصر قانون الأسرة القطري في تعريفه للخِطبة على نوع واحد من نوعي الخطبة وهي الخِطبة تصريحا، والصحيح عدم قصرها على ذلك، لكون الخِطبة قد تكون تصريحا، أو تعريضا كما في خِطبة المعتدة من وفاة، كما أنه يرد على هذا التعريف أنه غير مانع لكونه يدخل فيه كل خِطبة مشروعة أو غير مشروعة كخِطبة المرأة المتزوجة، أو خِطبة المرأة الخامسة.

رابعاً: جاء تعريف الخِطبة في قانون الأحوال الشخصية السوري بذكر تكييف الخِطبة وأنها لا تعدوا أن تكون وعدا بالزواج ولا يترتب عليها أثر الزواج، حتى لو قبض المهر أو وجد تبادل للهدايا بين الطرفين، ووافق تعريفهم تعريف قانون الأحوال الشخصية العراقي، والفلسطيني، والتونسي، والكويتي[1]، كان الأولى بالمنظم ذكر تعريف للخِطبة يميزه عن غيره.

خامساً: جاء تعريف الخِطبة في قانون الأحوال الشخصية اليمني جامعا غير مانع، فكونه غير مانع لأنه يدخل فيه كل خِطبة مشروعة أو غير مشروعة كخِطبة المرأة المتزوجة، أو خِطبة المرأة الخامسة.

سادساً: مما ينبغي التنبيه عليه أنه جاء في بعض الأنظمة أن قراءة سورة الفاتحة تأخذ حكم الخِطبة [2]، وهذا العمل – أي قراءة سورة الفاتحة – عند الخِطبة لا أصل له، ولا دليل عليه من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ وهو من الأمور المحدثة، لذا فالواجب الحذر من هذا العمل وتجنب فعله، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ما نصه "قراءة الفاتحة عند خِطْبة الرجل امرأة أو عقد نكاحه عليها بدعة" انتهى.[3]

المبحث الأول: خِطبة المرأة المُحرِمة بحج أو عمرة

المطلب الأول: حكم خِطبة المرأة المُحرِمة بحج أو عمرة في الفقه الإسلامي

ثبت في السنة النبوية النهي عن خِطبة الرجل المُحرم وكذلك خِطبة المرأة المُحرِمة، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، على ثلاثة أقوال:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يكره خِطبة الرجل أو المرأة حال إحرامهما بحج أو عمرة.

وهو مذهب الجمهور.[4]

---

(١) انظر: قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية العراقية المادة (٣/٣)، قانون الأحوال الشخصية في دولة فلسطين المادة (٣)، قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية التونسية الفصل (١)، قانون الأحوال الشخصية في دولة الكويت المادة (٢).

(٢) انظر: قانون الأحوال الشخصية في دولة السودان المادة (٧)، مدونة الأسرة في مملكة المغرب المادة (٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ١٤٦/١٩.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٣٨/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٠٢/٦، المغني لابن قدامة ٣٠٨/٣.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –**القائلون بالكراهة**– بأدلة، منها:

الدليل الأول:

ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح، ولا يخطب».(١)

وجه الدلالة من الحديث:

أن النكاح للمحرم لا يجوز، فكرهت الخطبة له.

نوقش:

أن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل، وموجب النهي التحريم، ولا وجه للتفريق بين النكاح والخطبة.

الدليل الثاني:

أن الخطبة تسبب إلى الحرام وهو النكاح، فأشبه إشارة الصيد.

نوقش:

أن هذا القياس يعارض النص، وهو ما جاء في النهي عن خطبة المحرم.

ونوقش كذلك:

أن الخطبة سبب وطريق للنكاح، والنكاح محرم على المُحرم، فكذلك الخطبة تحرم.

القول الثاني: يباح خِطبة الرجل أو المرأة حال إحرامهما بحج أو عمرة.

وهو مذهب الحنفية(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني –**القائلون بإباحة الخِطبة**– بأدلة منها:

الدليل الأول:

ما روى ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ﷺ وهو محرم».(٣)

وجه الدلالة من الحديث:

تزوج النبي ﷺ حال إحرامه يدل على إباحة نكاح المحرم، وإباحة الخطبة من باب أولى.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم الحديث:١٤٠٩. صحيح مسلم ١٠٣٠/٢.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٩١/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١١٠/٢، الهداية في شرح بداية المبتدي ١٨٩/١.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم الحديث:١٨٣٧. صحيح البخاري ١٥/٣، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم الحديث:١٤١٠. صحيح مسلم ١٠٣٢/٢.

نوقش:

أن النبي ﷺ تزوج ميمونةرضي الله عنها وهي حلال، كما روت ذلك وهي صاحبة القصة وأدرى وأعلم بحالها، وهذا ما رواه أكثر الصحابة رضي الله عنهم.

نوقش كذلك:

بأنه تعارض بين القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول على الفعل (١)،لاحتمال أن يكون الفعل مختصا به.

الدليل الثاني:

استدلوا بالقياس وقالوا: النكاح عقد معاوضة، والمحرم أو المحرمة لا تمنع من عقود المعاوضات مثل الشراء، والبيع ونحوه.

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق، فالنكاح طريق وسبيل للجماع المنهي عنه للمحرم، وهذا بخلاف بقية عقود المعاوضات.

القول الثالث: يحرم خطبة الرجل أو المرأة حال إحرامهما بحج أو عمرة.

وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين – رحمهم الله–.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "فلا يجوز لإنسان محرم أن يخطب امرأة، ولا يجوز أن تخطب المرأة المحرمة فإن فعل وخطب امرأة وهو محرم، فليس له حق في هذه الخطبة، يعني فيجوز لإنسان آخر أن يخطب هذه المرأة؛ لأن خطبة هذا الرجل المحرم فاسدة غير مشروعة فلا حق له".(٢)

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث –**القائلون بتحريم الخطبة**– بأدلة، منها:

الدليل الأول:

ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح، ولا يخطب».(٣)

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل، وموجب النهي التحريم.

(١) انظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٦٥٦/٤.
(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٦٥/٢٢.
(٣) سبق تخريجه، ص ٤٧.

الدليل الثاني:

أن الخطبة مقدمة للنكاح وسبب إليه، كما أن العقد سبب للوطء، والشرع قد منع من ذلك كله.

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثالث وهو تحريم خطبة الرجل أو المرأة حال إحرامهما بحج أو عمرة؛ لقوة أدلتهم وصراحتها.

المطلب الثاني: حكم خِطبة المرأة المُحرِمة بحج أو عمرة في أنظمة الأحوال الشخصية المعمول بها في الدول العربية ومقارنتها بالفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نصوص الأنظمة في حكم خِطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة.

جاء في نظام الأحوال الشخصية البحريني النص على أن النساء اللاتي يحرم على الرجال نكاحهن يحرم كذلك خطبتهن، ونص المادة:

"**يحرم خِطبة المرأة المحرمة ولو كان التحريم مؤقتاً**"(١).

ثم جاء في ذات النظام، النص على النساء المحرمات تحريماً مؤقتاً وذكر منهن في الفقرة الخامسة المحرمة بحج أو عمرة، ونص المادة:

" **أ- يحرم الزواج تحريماً مؤقتاً ممن يأتي:**

١- زوجة الغير.

٢- معتدة الغير.

٣- المطلقة ثلاث مرات لا يصح لمطلقها أن يتزوجها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.

٤- المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية.

٥- المحرمة بحج أو عمرة.

ب- كما يحرم مؤقتاً ما يأتي:

١- الجمع بين أكثر من أربع ولو كانت إحداهن في عدتها منه إلا إذا كانت العدة من طلاق بائن.

٢- الجمع بين الزوجة وأختها.

(١) قانون الأسرة البحريني المادة (٢).

٣- الجمع بين الزوجة وعمتها أو خالتها، ويجوز ذلك للزوج وفقا للفقه الجعفري بشرط رضا الزوجة الأولى إذا كانت هي العمة أو الخالة.

٤- زواج المسلمة بغير المسلم".(١)

وجاء في بعض الأنظمة عدم النص صراحة على حكم خِطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة كما في نظام الأحوال الشخصية الكويتي، فقد نص على ما يلي:

" **كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى المشهور في مذهب الإمام مالك، فإن لم يوجد المشهور طبق غيره، فإن لم يوجد حكم أصلا، طبقت المبادئ العامة في المذهب**".(٢)

الفرع الثاني: دراسة حكم خِطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة في أنظمة الأحوال الشخصية، ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

بعد دراستنا لحكم خِطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة دراسة فقهية، واستعراضنا للنصوص المتعلقة بمسألتنا في أنظمة الأحوال الشخصية، نلحظ ما يلي:

أولاً: لم تنص بعض أنظمة الأحوال الشخصية صراحة على بيان حكم خِطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة، وقد رجحنا القول بحرمة خِطبة الرجل أو المرأة حال تلبسهما بإحرام حج أو عمرة، إنما تنص على أنه في حال لم يرد في النظام ذكر حكم مسألة معينة، فإنه يرجع إلى المذهب المعتمد عليه والمعمول به في تلك الدولة، كما في نظام الأحوال الشخصية الكويتي، والموريتاني، والمغربي فقد نصوا على الرجوع للقول الراجح في مذهب الإمام مالك في كل ما لم يرد فيه حكم في النظام، وقد سبق معنا أن المالكية ذهبوا إلى كراهة خِطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة، خلافاً لما رجحناه من تحريم خِطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة.(٣)

واختار المنظم الأردني، والفلسطيني، والسوداني الرجوع للقول الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة في كل ما لم يرد فيه حكم في النظام، وقد سبق معنا أن الحنفية ذهبوا إلى إباحة خِطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة، خلافا لما رجحناه من تحريم خِطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة.(٤)

---

(١) قانون الأسرة البحريني المادة (١٤).

(٢) قانون الأحوال الشخصية في دولة الكويت المادة (٣٤٣).

(٣) قانون الأحوال الشخصية في دولة الكويت المادة (٣٤٣)، مدونة الأسرة في المملكة المغربية المادة (٤٠٠)، مدونة الأحوال الشخصية في الجمهورية الموريتانية المادة (٣١١).

(٤) انظر: قانون الأحوال الشخصية في دولة السودان المادة (٥)، قانون الأحوال الشخصية في دولة فلسطين المادة (١٨٣)، قانون الأحوال الشخصية في المملكة الأردنية المادة (٣٢٥).

واختار المنظم القطري الرجوع للقول الراجح في مذهب الإمام أحمد في كل ما لم يرد فيه حكم في النظام، وقد سبق معنا أن الحنابلة ذهبوا إلى كراهة خِطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة، خلافا لما رجحناه من تحريم خِطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة.(١)

رابعاً: نصت وثيقة مسقط للقانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي والنظام الإماراتي، والعماني، والبحريني على تحريم خِطبة النساء اللاتي يحرم النكاح بهن، مع نصه على أصناف النساء اللاتي يحرم نكاحهن، وذكر منهن المرأة المحرمة بحج أو عمرة، ويفهم من ذلك أن هذه الأنظمة ترى تحريم خِطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة، وبذلك تكون هذه الأنظمة موافقة لما رجحناه.(٢)

المبحث الثاني: خِطبة المرأة المعتدة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: خِطبة المرأة المعتدة من طلاق في الفقه الإسلامي

يختلف حكم خِطبة المرأة المعتدة باختلاف نوع الفرقة فقد تكون الفرقة بطلاق أو وفاة كما تختلف أيضاً باختلاف لفظ الخاطب عند خطبته فقد تكون الخِطبة صراحة أو تعريضًا.

فاللفظ الصريح هو: الذي لا يحتمل غير النكاح وذلك بأن يعبر الخاطب عن رغبته بالزواج أو رغبة موكله لولي المرأة أو لها بألفاظ صريحة، كقوله: أرغب بالزواج من موليتك فلانة، أو فلان يخطب فلانة.(٣)

أما التعريض فهو اللفظ: الذي يفهم منه النكاح مع احتمال غيره، وذلك بأن يتحدث الخاطب عن نفسه لولي المرأة التي يرغب في خطبتها أو يتحدث لها ذاكرا الصفات التي ترغب النساء فيه، كقوله: هو حسن الخلق أو هو جواد.

أو أن يذكر الخاطب صفات المرأة التي يرغب في خطبتها سواء للمرأة أو وليها، كقوله: إنك صالحة أو إن موليتك صالحة.

أو يتحدث الخاطب لولي المرأة أو لها عن رغبته النكاح من غير تعيين للمرأة التي يريدها، كقوله: لقد على عزمت على الزواج.(٤)

---

(١) انظر: قانون الأسرة في دولة قطر المادة (٣).

(٢) انظر: قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان المادة (٣٥، ٢)، قانون الأسرة في مملكة البحرين المادة (٢،١٤)، وثيقة مسقط للقانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي المادة (٢، ٢٨)، قانون الأسرة في دولة الإمارات المادة (٢/١٧، ٤٧).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٨/٧، المطلع على ألفاظ المقنع ٣٨٨.

(٤) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ٣٨٨، التعريفات ٦٢.

أحوال المرأة المعتدة من طلاق:

الحالة الأولى: المطلقة الرجعية.

اتفق الأئمة على عدم جواز خطبة المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً تصريحاً كانت الخطبة أو تعريضاً(١)، وقد نقل أهل العلم الإجماع على ذلك.(٢)

استدلوا بأدلة، منها:

أولاً: أن الرجعية في حكم الزوجات، لأن لمطلقها أن يرجعها في عصمته فيحرم إذا على غيره خطبتها.

ثانياً: أن في خطبتها اعتداء على حق مطلقها لأنها في حكم الزوجة وهذا يفضي إلى العداوة والبغضاء فيما بينه وبين الخاطب.(٣)

الحالة الثانية: المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى.

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على تحريم التصريح بخطبة المعتدة سواء المعتدة من وفاة أو من طلاق بائن ببينونة كبرى أو صغرى إذا كان الخاطب من غير صاحب العدة لأنه يحل له نكاحها فلا يصان ماؤه عن مائه ولا يخشى اختلاط نسبه بنسب غيره(٤).

قال ابن تيمية ﷺ: "وإذا كان هذا في عدة الموت – أي تحريم التصريح بالخطبة – فهو في عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين؛ فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها؛ بخلاف من مات عنها".(٥)

استدلوا بأدلة، منها:

أولاً: بقوله ﷻ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾(٦).

وجه الدلالة من الآية:

الآية صريحة بإباحة التعريض للمعتدة فدل ذلك على أن التصريح لها محرم.(٧)

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ١٧٦/٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤١٧/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢٠٣/٦، الإنصاف ٣٤/٨.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٨٨/٣، مراتب الإجماع ٦٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٤/٣.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٥٣٣/٣، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٦١/٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٠/٧، الشرح الكبير على المقنع ٦٨/٢٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٨/٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٩٥/٣٢.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٣٥.

(٧) انظر: تفسير القرطبي ١٨٨/٣.

ثانياً: أن التصريح قد يدفع المرأة المخطوبة على الحرص على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها.(١)

واختلفوا في خطبتها تعريضاً، على قولين:

القول الأول:

يجوز التعريض لها بالخطبة.

واختار هذه القول المالكية، وهو أحد القولين عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. وهو المذهب.(٢)

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول:

بقوله ﷻ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية بعمومها على جواز التعريض بخطبة النساء المعتدات ومنهن المعتدات من طلاق بائن.(٤)

الدليل الثاني:

أنها معتدة بائن لا سلطان لزوجها عليها إلا برضاها، فلم يحرم التعريض بخطبتها كالمطلقة ثلاثاً.(٥)

القول الثاني:

لا يجوز التعريض لها بالخطبة.

واختار هذه القول الحنفية، وهو القول الثاني عند الشافعية، والرواية الثانية عند الحنابلة.(٦)

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ٢٥٩/١٦، الشرح الكبير على المقنع ٦٨/٢٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤١٧/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٩/٣، المجموع شرح المهذب ٢٥٧/١٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين٣٠/٧، الشرح الكبير على المقنع ٧٠/٢٠، الفروع وتصحيح الفروع ١٩٢/٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣٥.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٧/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢١٩/٤.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٧/٧، المجموع شرح المهذب ٢٥٧/١٦.

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٤/٣، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣٤٢/٤، المجموع شرح المهذب ٢٥٧/١٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين٣٠/٧، الشرح الكبير على المقنع ٧٠/٢٠، الفروع وتصحيح الفروع ١٩٢/٨.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول:

أن المعتدة البائن بينونة صغرى يملك الزوج – المطلق– أن يستبيحها في العدة فلم يجز لغيره التعريض بخطبتها قياساً على المطلقة الرجعية.(١)

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق لكون المطلقة الرجعية يمكن لزوجها مراجعتها في عدتها ولو بغير رضاها، بخلاف المطلقة البائن بينونة صغرى فليس له مراجعتها إلا برضاها وبعقد ومهر جديد.(٢)

الدليل الثاني:

أن التعريض بالخطبة يفضي للعداوة بين المطلق والخاطب في حالة ما إذا أراد المطلق الرجوع إلى مطلقته فلم يجز ذلك.(٣)

نوقش:

أن ما ذكر من احتمال رجوع المطلق مستبعد، والشواهد تدل على ذلك.

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته ولضعف أدلة القول الثاني.

الحالة الثالثة: المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى.

تقدم في بداية هذا المطلب أن التصريح في خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى لا يجوز باتفاق أهل العلم، واختلف أهل العلم في حكم التعريض بخطبتها، على قولين:

القول الأول:

يجوز التعريض لها بالخطبة.

واختار هذه القول جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.(٤)

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٧/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢١٩/٤.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٢٠/٣، المغني لابن قدامة ١٤٧/٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٤/٣.

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤١٧/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٩/٣، المهذب ٤٤٨/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١١٥/٣، المقنع في فقه الإمام أحمد ٣٠٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٨/٥، المحلى بالآثار ١٦٧/٩.

الدليل الأول:

قوله ﷻ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾.(١)

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية بعمومها على جواز التعريض بخطبة النساء المعتدات، ومنهن المعتدات من طلاق بائن بينونة كبرى.(٢)

الدليل الثاني:

ما ثبت من حديث فاطمة بنت قيس ﵂، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به.(٣)

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ قال لها: «فإذا حللت فآذنيني»، وهذا تعريض بخطبتها، فدل ذلك على جوازه للمعتدة البائن(٤).

قال ابن القيم ﵀: "واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن".(٥)

الدليل الثالث:

أن التعريض يحتمل غير النكاح فلا يدعوها الحرص على الإخبار بانقضاء عدتها قبل مضي وقتها.(٦)

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٣٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٤٧/٧، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢١٩/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث: ١٤٨٠. صحيح مسلم ١١١٤/٢.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٩٧/١٠.

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ٤٨١/٥.

(٦) انظر: المهذب ٤٤٨/٢.

الدليل الرابع:

أن تعريض الخاطب لا يفضي للعداوة بينه وبين المطلق وذلك لانقطاع سلطان الزوج عن مطلقته ولا حق له فيها.(١)

القول الثاني:

لا يجوز التعريض لها بالخطبة. واختار هذه القول الحنفية.(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول:

بقوله ﷻ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾.(٣)

وجه الدلالة من الآية:

ظاهر الآية أنها خاصة بالمعتدات من وفاة، أما غيرهن فلا يجوز التعريض بخطبتهن.(٤)

نوقش:

بأن الآية عامة للمعتدات بوفاة وغيرهن ولا يصار إلى التخصيص إلا عند تعذر العموم وهو هنا متعذر.(٥)

الدليل الثاني:

أن التعريض بخطبتها يفضي إلى العداوة بينه وبين المطلق لأن العدة من حقه.(٦)

نوقش:

ما ذكر من وقوع العداوة فهو بعيد بل نادر الوقوع والنادر لا حكم له.

الترجيح:

يظهر – والله أعلم – رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته ولضعف أدلة القول الثاني.

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١١٥/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٤/٣، رد المحتار على الدر المختار ٥٣٤/٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٣٥.

(٤) انظر: عقد الزواج وآثاره لمحمد أبوزهرة ٥٧، ٥٦.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ١٢٠/٣، المغني لابن قدامة ١٤٧/٧.

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٤/٣.

المطلب الثاني: حكم خِطبة المرأة المعتدة من طلاق في أنظمة الأحوال الشخصية المعمول بها في الدول العربية ومقارنتها بالفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نصوص الأنظمة في حكم خِطبة المرأة المعتدة من طلاق.

جاء في نظام الأحوال الشخصية الأردني النص على أن الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً، يحق لزوجها أن يرجعها أثناء العدة، ولوكان بغير رضاها، ولا يلزمه بذلك عقد أو مهر جديد ونص المادة ما يلي:

" **للزوج حق إرجاع مطلقته رجعيا أثناء العدة قولا أو فعلا، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد**".(١)

ونصت وثيقة مسقط على جواز خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى ونص المادة ما يلي:

"**تمنع خطبة المرأة المحرمة ولو كان التحريم مؤقتاً، ويجوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة والمبانة**".(٢)

وجاء في نظام الأحوال الشخصية السوداني النص على أن النساء اللاتي يحرم على الرجال نكاحهن يحرم كذلك يحرم خطبتهن ونص المادة:

"**تمنع خطبة المرأة المحرمة حرمة أبدية أو مؤقتة**".(٣)

وقد جاء في ذات النظام، النص على النساء المحرمات تحريماً مؤقتاً، وذكر منهن في الفقرة الثالثة معتدة الغير ونص المادة:

"**يحرم بصورة مؤقتة:**

١- الجمع ولو في العدة، بين امرأتين، لو فرضت إحداهما ذكراً لحرم عليه التزوج بالأخرى.

٢- التزوج بما يزيد على أربع، ولو كان إحداهن في عدة.

٣- زوجة الغير أو معتدته".(٤)

(١) قانون الأحوال الشخصية في دولة الأردن المادة (٩٨).

(٢) وثيقة مسقط للقانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي المادة (٢).

(٣) قانون الأحوال الشخصية في دولة السوان المادة (٨).

(٤) قانون الأحوال الشخصية في دولة السوان المادة (١٩).

الفرع الثاني: دراسة حكم خِطبة المرأة المعتدة من طلاق في أنظمة الأحوال الشخصية، ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

بعد دراستنا لحكم خِطبة المرأة المعتدة بطلاق دراسة فقهية، واستعراضنا للنصوص المتعلقة بمسألتنا في أنظمة الأحوال الشخصية، نلحظ ما يلي:

أولاً: جاء في جميع الأنظمة النص على أن زوج المطلقة طلاقاً رجعياً، يملك إرجاعها ما دامت في العدة، بدون عقد ومهر جديد، أي أن عقد الزوجية باقي ما دامت الزوجة في العدة، ويفهم من ذلك أن الأنظمة موافقة لما أجمع عليه العلماء من تحريم خطبة المرأة المطلقة طلاقا رجعيا، لكون عقد الزوجية مازال قائماً ما دامت في عدتها.(١)

ثانياً: جاء في وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون النص صراحة على جواز خطبة المطلقة البائن تعريضاً لا تصريحاً، ولم يفرق المنظم بين المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، ووافقه في ذلك النظام اليمني، وما ذهبا إليه موافقاً لما رجحناه من قولي أهل العلم من جواز خطبة المطلقة البائن تعريضاً لا تصريحاً.(٢)

ثالثاً: نص نظام الأحوال الشخصية السوداني على تحريم خطبة النساء اللاتي يحرم النكاح بهن، مع نصه على أصناف النساء اللاتي يحرم نكاحهن، وذكر منهن معتدة الغير، ووافق النظام السوداني في ذلك النظام الإماراتي، والقطري، والعماني، والبحريني، واليمني ويفهم من ذلك أن هذه الأنظمة ترى تحريم خطبة المعتدة مطلقا، وعليه فإن هذه الأنظمة جاءت موافقة لإجماع أهل العلم على تحريم خطبة المعتدة البائن تصريحاً، وخالفت ما رجحناه من جواز خطبة المطلقة تعريضاً.(٣)

المطلب الثالث: خِطبة المرأة المعتدة من وفاة في الفقه الإسلامي

تقدم في المطلب السابق أن التصريح بخِطبة المعتدة من وفاة لا يجوز باتفاق أهل العلم، كما اتفقوا كذلك على جواز التعريض بخطبتها(٤)، ونقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك(٥).

---

(١) انظر: قانون الأحوال الشخصية في دولة الكويت المادة (١٤٩)، مدونة الأسرة في المملكة المغربية المادة (١٢٤)، مدونة الأحوال الشخصية في الجمهورية الموريتانية المادة (٨٩)، قانون الأحوال الشخصية في دولة السودان المادة (١٣٩)، قانون الأحوال الشخصية في دولة فلسطين المادة (٩٧)، قانون الأحوال الشخصية في دولة العراق المادة (٣٨)، قانون الأسرة في دولة قطر المادة (١١٦)، قانون الأحوال الشخصية في دولة سوريا المادة (١١٨)، قانون الأحوال الشخصية في دولة اليمن المادة (٦٨)، قانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات المادة (١٠٨)، قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان المادة (٩٢)، وثيقة مسقط للقانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي المادة (٩١).

(٢) انظر: قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية اليمنية المادة (٢).

(٣) انظر: قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان المادة (٢، ٣٥)، قانون الأسرة في مملكة البحرين المادة (٢،١٤)، وثيقة مسقط للقانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي المادة (٢، ٢٨)، قانون الأسرة في دولة الإمارات المادة (٢/١٧، ٤٧)، قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية اليمنية المادة (٣، ٢٦)، قانون الأسرة في دولة قطر المادة (٦، ٢٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٤/٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١٦٥/٤، الذخيرة للقرافي ١٩١/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٩/٣، الحاوي الكبير ٢٤٨/٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٣٠/٧، المبدع في شرح المقنع ٩٠/٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٦٢٩/٢.

(٥) انظر: مراتب الإجماع ٦٨، ٦٩، نيل الأوطار ١٣١/٦.

قال أبو العباس ابن تيمية ﷺ: "لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت في عدة وفاة، باتفاق المسلمين".(١)

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآية:

الآية نص في إباحة التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، قال القرطبي ﷺ: "والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوج معتدة لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة".(٣)

الدليل الثاني:

أن خطبتها وقت حياة زوجها محرم مراعاة لحقه، أما وقد انقطعت الصلة الزوجية بوفاته فقد جاز خطبتها تعريضا.(٤)

المطلب الرابع: حكم خِطبة المرأة المعتدة من وفاة في أنظمة الأحوال الشخصية المعمول بها في الدول العربية ومقارنتها بالفقه الإسلامي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نصوص الأنظمة في حكم خِطبة المرأة المعتدة من وفاة.

جاء نظام الأحوال الشخصية العماني بالنص الصراحة على جواز خِطبة المرأة المعتدة من وفاة تعريضا لا تصريحا، ونص المادة ما يلي:

"**تمنع خطبة المرأة المحرمة، ولو كان التحريم مؤقتاً، ويجوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة**".(٥)

وجاء في بعض الأنظمة عدم النص صراحة على حكم خطبة المعتدة من وفاة، وإنما تنص على أنه في حال لم يرد في النظام ذكر حكم مسألة معينة، فإنه يرجع إلى

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٨.
(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣٥.
(٣) تفسير القرطبي ١٨٨/٣.
(٤) انظر: خطبة النكاح لعبدالرحمن عتر ١١١.
(٥) قانون الأحوال الشخصية في دولة عمان المادة (٢).

المذهب المعتمد عليه والمعمول به في تلك الدولة، كما في نظام الأحوال الشخصية الفلسطيني فقد نص على ما يلي: "**ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة**".(١)

الفرع الثاني: دراسة حكم خِطبة المرأة المعتدة من وفاة في أنظمة الأحوال الشخصية، ومقارنتها بالفقه الإسلامي.

بعد دراستنا لحكم خِطبة المرأة المعتدة من وفاة دراسة فقهية، واستعراضنا للنصوص المتعلقة بمسألتنا في أنظمة الأحوال الشخصية، نلحظ ما يلي:

أولاً: جاء نظام الأحوال الشخصية العماني بالنص صراحة على جواز خِطبة المرأة المعتدة من وفاة تعريضاً لا تصريحاً، ووافقه في ذلك النظام الإماراتي، والقطري، ووثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج، وهذه الأنظمة جاءت موافقة لإجماع أهل العلم على جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضاً لا تصريحاً.(٢)

ثانياً: لم تنص بعض أنظمة الأحوال الشخصية صراحة على بيان حكم خطبة المعتدة من وفاة، وإنما تنص على أنه في حال لم يرد في النظام ذكر حكم مسألة معينة، فإنه يرجع إلى المذهب المعتمد عليه والمعمول به في تلك الدولة، كما في نظام الأحوال الشخصية الأردني، والفلسطيني، والسوداني الرجوع للقول الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة في كل ما لم يرد فيه حكم في النظام، وقد سبق أن نقلنا إجماع أهل على العلم على جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضاً لا تصريحاً، ولم تخالف الحنفية هذا الإجماع، وعليه فإن هذه الأنظمة جاءت موافقة لإجماع أهل العلم.(٣)

ثالثاً: واختار المنظم البحريني، والكويتي، والموريتاني، والمغربي الرجوع للقول الراجح في مذهب الإمام مالك في كل ما لم يرد فيه حكم في النظام، وقد سبق أن نقلنا إجماع أهل على العلم على جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضاً لا تصريحاً، ولم تخالف المالكية هذا الإجماع، وعليه فإن هذه الأنظمة جاءت موافقة لإجماع أهل العلم.(٤)

---

(١) قانون الأحوال الشخصية في دولة فلسطين المادة (١٨٣).

(٢) انظر: قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان المادة (٢)، وثيقة مسقط للقانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي المادة (٢)، قانون الأسرة في دولة الإمارات المادة (٢/١٧)، قانون الأسرة في دولة قطر المادة (٦).

(٣) انظر: قانون الأحوال الشخصية في دولة السودان المادة (٥)، قانون الأحوال الشخصية في دولة فلسطين المادة (١٨٣)، قانون الأحوال الشخصية في المملكة الأردنية المادة (٣٢٥).

(٤) قانون الأحوال الشخصية في دولة الكويت المادة (٣٤٣)، مدونة الأسرة في المملكة المغربية المادة (٤٠٠)، مدونة الأحوال الشخصية في الجمهورية الموريتانية المادة (٣١١)، قانون الأسرة في مملكة البحرين المادة (٣).

الخاتمة:

الحمد لله على ما يسر وأعان على إتمام هذا البحث، واسأله سبحانه المزيد من فضله وإنعامه، وما كان في هذه البحث من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من زلل فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتائج الدراسة:

- التعريف المختار للخطبة: هي التماس النكاح على وجه مشروع.
- الخطبة هي مجرد طلب أو تقدم للزواج يمكن قبوله أو رده وليست بزواج.
- عرفت الأنظمة الخطبة بتعاريف متقاربة، وكلها تدور حول معناً واحد وهو أن الخطبة وعد بالزواج وليست زواجا.
- يحرم خطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة.
- اختار نظام الأحوال الشخصية الكويتي، والموريتاني، والمغربي، القطري كراهة خطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة.
- اختار المنظم الأردني، والفلسطيني، والسوداني القول بإباحة خطبة المرأة المحرمة بحج أو عمرة.
- نصت وثيقة مسقط للقانون الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي والنظام الإماراتي، والعماني، والبحريني على تحريم خطبة النساء اللاتي يحرم النكاح بهن، مع نصه على أصناف النساء اللاتي يحرم نكاحهن، وذكر منهن المرأة المحرمة بحج أو عمرة.
- اتفق الأئمة رحمهم الله على عدم جواز خطبة المرأة المطلقة طلاقا رجعيا تصريحا كانت الخطبة أو تعريضا.
- اتفق أهل العلم على تحريم التصريح بخطبة المعتدة سواء المعتدة من وفاة أو من طلاق بائن بينونة كبرى أو صغرى إذا كان الخاطب من غير صاحب العدة.
- الراجح جواز خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى تعريضا لا تصريحا.
- الراجح جواز خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى تعريضا لا تصريحا.
- جاءت جميع أنظمة الأحوال الشخصية في الدول العربية موافقة لما أجمع عليه العلماء من تحريم خطبة المرأة المطلقة طلاقا رجعيا.
- جاء في وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون النص صراحة على جواز خطبة المطلقة البائن تعريضا لا تصريحا، ولم يفرق المنظم بين المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، ووافقه في ذلك النظام اليمني.

- اختار نظام الأحوال الشخصية السوداني تحريم خطبة معتدة الغير، ووافقه في ذلك النظام الإماراتي، والقطري، والعماني، والبحريني، واليمني.
- أجمع أهل العلم على جواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة.
- اختار نظام الأحوال الشخصية العماني جواز خطبة المرأة المعتدة من وفاة تعريضا لا تصريحا، ووافقه في ذلك النظام الإماراتي، والقطري، ووثيقة مسقط.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
١- أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي. لنايف محمود الرجوب. الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ.
٢- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب. لمحمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ). المحقق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.
٣- الأعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ). الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٧- رد المحتار على الدر المختار. لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر-بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ). حققه: محمود الأرناؤوط. وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
١٠- الشرح الكبير على متن المقنع. لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١١- فتاوى اللجنة الدائمة. المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٣- قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنة ٢٠٠١م.
١٤- قانون الأحوال الشخصية في الجمهورية التونسية لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته سنة ١٩٩٣م.
١٥- قانون الأحوال الشخصية في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ٢٠١٩م.
١٦- قانون الأحوال الشخصية في جمهورية اليمن لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته لسنة ١٩٩٨م.
١٧- قانون الأحوال الشخصية في دولة السودان لسنة ١٩٩١م.
١٨- قانون الأحوال الشخصية في دولة العراق لسنة ١٩٥٩م.
١٩- قانون الأحوال الشخصية في دولة الكويت لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٤م ولسنة ٢٠٠٧م.
٢٠- قانون الأحوال الشخصية في دولة سوريا لسنة ١٩٥٣م وتعديلاته سنة ٢٠١٩م.
٢١- قانون الأحوال الشخصية في دولة سوريا لسنة ١٩٥٣م وتعديلاته سنة ٢٠١٩م.
٢٢- قانون الأحوال الشخصية في دولة فلسطين لسنة ١٩٧٦م.
٢٣- قانون الأحوال الشخصية في دولة ليبيا لسنة ١٩٨٤ م.
٢٤- قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان لسنة ١٩٩٧م.
٢٥- قانون الأسرة في الجمهورية الجزائرية لسنة ١٩٨٤م وتعديلاته سنة ٢٠٠٥م.
٢٦- قانون الأسرة في دولة قطر لسنة ٢٠٠٦م.
٢٧- قانون الأسرة في دولة قطر لسنة ٢٠٠٦م.
٢٨- قانون الأسرة في مملكة البحرين لسنة ٢٠١٧م.
٢٩- قانون الأسرة في مملكة البحرين لسنة ٢٠١٧م.
٣٠- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. لمحمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣١- لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر – بيروت. الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٢- المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٣- مجموع الفتاوى. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٤- المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣٥- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. الناشر: دار الوطن – دار الثريا. الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

٣٦- محاضرات في عقد الزواج وآثاره. لمحمد أبوزهرة. الناشر: دار الفكر العربي. الطبعة: ١٩٧١م.

٣٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٣٩- المطلع على ألفاظ المقنع. لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ). المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٤٠- المعجم الوسيط. تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. الناشر: دار الدعوة.

٤١- معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٣- المنتقى شرح الموطأ. لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ). الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٤٤- منح الجليل شرح مختصر خليل. لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٦- المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي. لشمس الدين أبو الخير محمد ابن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ).

٤٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥١- نيل الأوطار. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٢- الهداية في شرح بداية المبتدي. لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ). المحقق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.